

فصل صدقة التطوع سنة وكل عتي وكافر ودفعها سنة
وفي رمضان ولقريب وجار افضل ومن عليه دين اوله من
تلقوه نفقته يستحب الا يتصدق حتى يؤذي ما عليه
قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه
نفقته اوله من لا يرزق له وفاقا وانه اعلم وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اهما ان لم يشق عليه
كتاب
النكاح هو مستحب لمن هو محتاج اليه بخدا هيته فان فقدها
استحب بركه ويكسر شهوته بالصوم فان لم يتخج كره ان فقد
الاهبة ولا فلا لكر العادة افضل **قلت** فان لم يتخذ
فالنكاح افضل في الاصح فان وجد الاهبة وبه علة كره او
مرض دائم او تقصير كره وانه اعلم ويستحب دينة بكرة
تسوية ليست فرية وفرية اذا قصد نكاحا سري نظره
البيها قبل الخطبة وان لم تاذن وله نكح بر نظره ولا ينظر غير
الوجه والكنين وحرم نظر رجل بالرجل العورة مرة كثيرة

احتمس

اجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنة وكذا عند الاغنى
على الصحيح ولا ينظر في محرمه بين سرة وركبة وحل ما سوله
وقيل بل وفي المهنة فقط والاصح حل النظر بلا شهوة الي الامة
الامايين سرة وركبة والي صغيرها الا الفرج وان نظر العبد
الي سيدته ونظر مسوخ كالنظر الي محرمه وان المرأة كالتالي
وعلى نظر رجل الي رجل الامايين سرة وركبة وتحرم نظر
امر دبت شهوة **قلت** وكذا تغيرها في الاصح المنصوص
والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة وانه اعلم والمرأة
مع المرأة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر ذمية الي مسلمة وحل
نظر المرأة الي بدن اجنبي سوى ما بين سرة وركبته ان
لم تخف فتنة **قلت** الاصح التحريم كره البها والله اعلم
ونظرها الي محرمها العكس وممن حرر النظر من المشركين
الفصد وحجامة وعلاج **قلت** ويباح نظر المعاملة وشهادة ولو عرفها القبا
وتعليم ونحوها بقدر الحاجة وانه اعلم وللزوج النظر الي الرجل
بها **فصل** نخل خطبة خلية عن نكاح وعقد لا يصح

ولا يجوز
نظرها الي
بدن اجنبي
سوى ما بين
سرة وركبته
ان لم تخف
فتنة

ولا يجوز
نظرها الي
بدن اجنبي
سوى ما بين
سرة وركبته
ان لم تخف
فتنة

احتمس